الأوامر والقرارات

وزارة العدل

بمقتضى أمر حكومي عدد 2 لسنة 2015 مؤرخ في 25 فيفرى 2015.

سمي السيد الهادي القديري، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا أولا لمحكمة الاستئناف بتونس، ابتداء من 13 جانفي 2015.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر رئاسي عدد 40 لسنة 2015 مؤرخ في 20 فيفري 2015. يرقى العميد محمد فؤاد العلوي إلى رتبة أمير لواء، ابتداء من 20 فيفرى 2015.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 41 لسنة 2015 مؤرخ في 20 فيفري 2015. عين أمير اللواء محمد فؤاد العلوي صاحب المعرف الوحيد 0035037208، متفقدا عاما للقوات المسلحة، وذلك ابتداء من فيفرى 2015.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 42 لسنة 2015 مؤرخ في 20 فيفري 2015. يرقى العميد توفيق الرحموني إلى رتبة أمير لواء، ابتداء من 20 فيفري 2015.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 43 لسنة 2015 مؤرخ في 20 فيفري 2015. عين أمير اللواء توفيق الرحموني صاحب المعرف الوحيد 0034982745، مديرا عاما لوكالة الاستخبارات والأمن للدفاع، وذلك ابتداء من 20 فيفرى 2015.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 فيفري 2015 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلَق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جوان 2013 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 2013،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999، والمعدلة بالملحق المذكور أعلاه.

قرر ما يلى :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضى بتاريخ 29 جانفي 2015 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 23 فيفرى 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية أحمد عمار يومباعي

اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسى للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات
 - الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسى للشغل
- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 فيفري 2000 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 20 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرّخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرّخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرّخ في 21 جويلية 2009 والصّادر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرّخ في 28 حويلية 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرّخ في 25 أكتوبر 2011، في 14 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرّخ في 28 جوان 2013، في 21 جوان 2013 والصادر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 المؤرّخ في 28 جوان 2013،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلى:

الفصل الأول: ينقح الفصل 51 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلى:

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جملية تدعى (منحة النقل) ويبلغ مقدارها حسب الأصناف كما يلي :

- أعوان التنفيذ والتسيير: 32,000 دينارا،
 - الإطارات: 37,000 دينارا.

تتضمن هذه المقادير منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2014، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2014.

تونس في 29 جانفي 2015.

عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وداد بوشماوي

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي

رئيس الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب بيع النفط والخدمات محمد الصادق البديوى عن الكاتب العام للجامعة العامة للمهن والخدمات حياة الطرابلسي

رئيس الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك يوسف رابح

جدول الأجور يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

2014 0 - 10 - 2014 0 - 10 - 10 - 10 - 10 - 10 - 10 - 10																
الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
تنفيذ	1	1.902	1.912	1.922	1.932	1.942	1.952	1.962	1.972	1.982	1.993	2.003	2.013	2.023	2.033	2.043
	2	1.977	1.987	1.997	2.007	2.017	2.027	2.037	2.047	2.057	2.067	2.077	2.088	2.098	2.108	2.118
	3	2.052	2.062	2.072	2.082	2.092	2.102	2.112	2.122	2.132	2.142	2.152	2.162	2.172	2.182	2.192
	4	2.229	2.243	2.257	2.273	2.287	2.303	2.317	2.331	2.347	2.361	2.376	2.391	2.405	2.420	2.436
	5	2.374	2.388	2.403	2.419	2.433	2.448	2.462	2.477	2.492	2.507	2.522	2.537	2.551	2.566	2.581
	6	2.524	2.538	2.554	2.569	2.583	2.598	2.613	2.628	2.643	2.657	2.672	2.687	2.701	2.717	2.731
	7	2.674	2.689	2.704	2.719	2.733	2.748	2.763	2.778	2.793	2.807	2.822	2.837	2.852	2.866	2.881
تسيير	8	2.919	2.948	2.977	3.007	3.036	3.066	3.096	3.125	3.156	3.184	3.214	3.244	3.273	3.303	3.332
	9	3.069	3.098	3.128	3.158	3.187	3.217	3.246	3.276	3.306	3.335	3.365	3.394	3.424	3.453	3.483
	10	3.215	3.244	3.273	3.303	3.333	3.363	3.391	3.422	3.451	3.481	3.510	3.540	3.570	3.599	3.628
	11	3.365	3.394	3.423	3.453	3.483	3.512	3.542	3.571	3.602	3.631	3.660	3.690	3.719	3.749	3.779
إطارات	12	3.794	3.831	3.868	3.905	3.942	3.979	4.016	4.053	4.090	4.127	4.164	4.201	4.238	4.275	4.311
	13	4.095	4.139	4.183	4.228	4.272	4.316	4.360	4.405	4.450	4.494	4.539	4.583	4.627	4.672	4.715
	14	4.798	4.850	4.902	4.953	5.005	5.056	5.109	5.160	5.213	5.264	5.315	5.367	5.420	5.472	5.522
	15	5.497	5.556	5.615	5.674	5.733	5.792	5.851	5.911	5.970	6.029	6.088	6.147	6.206	6.266	6.325
	16	6.200	6.267	6.333	6.400	6.466	6.533	6.600	6.666	6.733	6.799	6.866	6.933	6.999	7.066	7.132

ملاحظة: تنضمن الأجور المضبوطة بهذا الجنول المنحة التكميلية المؤقنة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.